

# تقرير

أوضاع حقوق الإنسان

المملكة الأردنية الهاشمية

٢٠٠٧

٤



المركز الوطني لحقوق الإنسان

The National Centre for Human Rights

(٤)



:

- 
- 
- 

- -

- - •  
:

( ) -

( )

(% ) -  
-

•

•  
- -

◆

•

•

( ) ( )  
• ( )

•

•

◆

•

❖

❖

❖

❖



<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل، انظر: المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٢) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة (٤) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة (٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة (٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.



:

( \_\_\_\_\_ )

" : " / /  
" \_\_\_\_\_ "

( )

( )

( )



( \_\_\_\_\_ )

- -  
:

<sup>٢</sup> نظمت الندوة من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان وبدعم من المفوضية الأوروبية، وقد أقرت الندوة تشكيل تحالف إقليمي مناهض لعقوبة الإعدام يتكون من التحالفات الوطنية في ثماني دول عربية هي: الأردن، وفلسطين، ولبنان، واليمن، ومصر، وتونس، والجزائر والمغرب. ويهدف هذا التحالف للوصول إلى مجتمع عربي خالي من عقوبة الإعدام، ومبني على أسس حقوق الإنسان الخاصة بالتسامح واحترام كرامة الإنسان والحق في الحياة كمبدأ أساسي، والرقي أيضاً به تبعاً لحضارته العربية العريقة.

<sup>٢</sup> - هذه الإحصائية لغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١



( )

( )


( , % )

( , % )

( , % )



( )

<sup>٤</sup> الجدول من إعداد المركز الوطني لحقوق الإنسان اعتماداً على بيانات مديرية الأمن العام، علماء بان إحصائيات عام ٢٠٠٧ تبين عدد الحوادث لغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١.



:

:



:

:


° الجدول من إعداد المركز الوطني لحقوق الإنسان اعتماداً على بيانات مديرية الأمن العام، علماء بان إحصائيات عام ٢٠٠٧ لغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١.

- :


-

.

:

( )

( )

( )

)

:

.

( )

:

( . )

-

.

-

<sup>٦</sup> الجدول من إعداد المركز الوطني لحقوق الإنسان اعتماداً على بيانات مديرية الأمن العام، علماء بان إحصائيات عام ٢٠٠٧ لغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١.

<sup>٧</sup> حدثت حالة الانتحار الأولى بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٤، والأخرى حدثت بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤.



( )

” ” ” ”  
\_\_\_\_\_



\_\_\_\_\_ (

( )

( )

- 
- 
- 
- 



.( )

( )

( )





:

- / / -

-

-

(FM)

( ) -

( ) ( )

( )

( )

( )





:

( ) ( )

//

( )

( )

( )

١

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠



:

( )

( \_\_\_\_\_ )

- -

( ) / / - /

( )

( )

( )

-

-

•

- -

:

❖

-

-

<sup>9</sup> انظر المادة (٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.  
<sup>10</sup> نصت المادة على أنه: "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون".  
<sup>11</sup> بلغ عدد الموقوفين إدارياً في مركز إصلاح وتأهيل جويذة - رجال عند زيارة المركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨ نحو (٣١٣) موقوفاً، منهم (٣٢) موقوفاً أجنبياً. وتراوحت مدد التوقيف الإداري لـ (٢٩١) موقوفاً ما بين أسبوع إلى أربعة أشهر، و كان سبب استمرار التوقيف - غالباً - عدم التمكن من تقديم الكفالة المطلوبة. أما (٣٢) موقوفاً اجنبياً فقد مضى على توقيف بعضهم ثلاث سنوات بسبب عدم التمكن من تقديم الكفالة، أو لحين إتمام إجراءات الإبعاد، أو البت بأمر الموقوف.

<sup>١٢</sup> تشمل أماكن الحجز: نظارات مديريات الشرطة والمراكز الأمنية، ومراكز توقيف الأجانب، وأماكن الحجز في إدارة البحث الجنائي، والأمن الوقائي، وإدارة مكافحة المخدرات والتزيف، وإدارة حماية الأسرة.

. / /

- \_\_\_\_\_ :

( )

-

//

-



-

-

( )

- \_\_\_\_\_ :

-

-

( )

( )

•

( )

\_\_\_\_\_ :

<sup>١٢</sup>المزيد من الاطلاع، انظر التقرير الدوري الخامس حول أوضاع مراكز الإصلاح و التأهيل وأماكن التوقيف المؤقت في المملكة لعام ٢٠٠٧

[http://www.nchr.org.jo/ar/pages.php?menu\\_id=&local\\_type=٥&local\\_id=٢٣&local\\_details=١&local\\_detail\\_s1=&localsite\\_branchname=NCHR](http://www.nchr.org.jo/ar/pages.php?menu_id=&local_type=٥&local_id=٢٣&local_details=١&local_detail_s1=&localsite_branchname=NCHR)

٥- حدثت زيارات أماكن التوقيف التابعة لمديرية المخابرات العامة في ٢٠٠٧/٤/١٠ و ٢٠٠٧/٨/١٣ و ٢٠٠٧/١٠/٢٥.  
<sup>١٥</sup> مضى على توقيف محمد عصام العتيبي ثلاث سنوات ونيف، وكان المركز الوطني لحقوق الإنسان قد خاطب دولة رئيس الوزراء ومدير المخابرات حول قضية المذكور بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٤، وعلم المركز مؤخراً أنه تم الإفراج عنه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢.





. //

.



//

.

-

( )

.

•

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

-



\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_



\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

( )

\_\_\_\_\_

<sup>١٦</sup> لمزيد من التفاصيل، انظر: تقرير مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف المؤقت لعام ٢٠٠٧.

) \_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_ .(



:

( / )

.( )

( - )

( - )

:

\_\_\_\_\_ •

.

\_\_\_\_\_ •

.

\_\_\_\_\_ •

- -

.

\_\_\_\_\_ •

.

:

.

.

.

.

( % )

<sup>١٧</sup> تعيين عدد أكبر من القضاة، وتوفير عدد من برامج التدريب والتطوير وغيرها.  
<sup>١٨</sup> خاصة في القضايا الجنائية التي تنتظر مدة اشهر قبل أن تأخذ دورها في السجلات، ثم تبقى شهورا أخرى لدى القضاة حتى يتم الإفراج عنها ، بالمقابل أقدمت محكمة التمييز بعد ثمانية وأربعين ساعة من ورود إحدى القضايا إليها على إصدار قرارها فيها.





---

---

---

---



( )

- -

( )

/ /



\* \_\_\_\_\_ :

<sup>١٩</sup> كان المركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ قد أرسل لوزارة العدل اقتراحاته الخاصة حول قانون المالكين والمستأجرين بحلول تراعي الأمن الاجتماعي والعدالة .  
<sup>٢٠</sup> يشار في هذا الصدد إلى أن محاكمة أمن الدولة ترفض - في كثير من الاحيان - دعوة بعض الشهود ولا سيما ذوي المناصب السياسية العليا في الدولة؛ تحت ذريعة عدم الانتاجية في الإثبات على الرغم من وجود النصوص القانونية التي تعطي المتهم الحق بدفع بيينة النيابة بكافة وسائل الإثبات، الأمر ينتقص من ضمانات المحاكمة العادلة.  
<sup>٢١</sup> وهي: المحكمة الكنسيّة الخاصة بطائفة الروم الارثوذكس، وطائفة الروم الكاثوليك، وطائفة اللاتين، وطائفة الأرمن، والطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية .



( )  
( )

- -

:

( )

( )

( )

(

-

(

-

:

(...)

(

(

(

- -



(

(



<sup>٢٢</sup> كان المركز الوطني لحقوق الإنسان قد أصدر هذه التوصية في تقريره الأول عام (٢٠٠٣، ٢٠٠٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١.



( )

:

(

( )

(

:



- \_\_\_\_\_ :

:

( )

( - )

( / / )

//

:

(

(

) .

<sup>٢٣</sup>، عددها تسع (٩) مؤسسات: منها (٤) أربع مؤسسات للأحداث الجانحين من الذكور و اثنتان (٢) للأطفال اللذين هم بحاجة إلى حماية ورعاية، ومركز واحد (١) للفتيات يضم الجانحات واللواتي هن بحاجة لحماية ورعاية، بالإضافة إلى مركزين (٢) للمتسولين

.(

(

//

:



\_\_\_\_\_ .

\_\_\_\_\_ .

\_\_\_\_\_ .

\_\_\_\_\_ ) .

\_\_\_\_\_ (



:

- \_\_\_\_\_ :

( )

:



<sup>٢٤</sup> قام الأردن بنشر الاتفاقيات الدولية التالية في الجريدة الرسمية:  
أ- نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٦ على: (لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية)،  
ب- طالبت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام (١٩٦٩) الدول الأطراف فيها بالقضاء على كافة أشكال التمييز بما في ذلك ما هو موجه ضد الأجانب الذين يسعون للحصول على اللجوء أو الجنسية.  
ت- نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام (١٩٨٩) على هذا الحق في المادتين (٢) و (٧)، ولكن الحكومة الأردنية تحفظت على المادة (٩) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي تعطي المرأة حقاً مساوياً للرجل في منح جنسيتها لأبنائها.

( )



(

)

(

:

( )

(



-

-

:

-

-

-

<sup>٢٥</sup> صدر قانون الجنسية الأردني عام ١٩٥٤



( )



:  
( )

( )

( )

\_\_\_\_\_ -

( )

( ) ( )

:

( ) ( )

<sup>٢٦</sup> تنص هذه المادة على "لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف فيه إلا تنفيذًا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وذلك بعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم."

(

(

( )

❖

❖

:

( )

( )

":

:

( )

:

:

(

(

( )

(

( )

(

:

\_\_\_\_\_ :

/ /

( )

( )

( )

" "

\_\_\_\_\_ - :

/ /

:

( )

( )

( )

-

( )

-

(% )

-

<sup>٢٧</sup> وهي - وبالتحديد - الفترة من ٢٠٠٧/٢/١٨ حتى ٢٠٠٧/٦/١٨ وفقا لما تنص عليه المادة (٢/٦٨) من الدستور الأردني.

<sup>٢٨</sup> تنص المادة (٣٢) على أن " الملك هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون "

<sup>٢٩</sup> حكومة دولة الدكتور معروف البخيت ٢٠٠٥/١١/٢٧-٢٠٠٧/١١/٢٢.

<sup>٣٠</sup> تلقى المركز الوطني لحقوق الإنسان العديد من الشكاوى التي وردت له، ورصد العديد من الشهادات والمشاهدات، وراقب ما تناقلته بعض الصحف.



( ) - / / -

( ) ( )

//

:  
-١

( - )

- - ❖

<sup>٣١</sup> لمزيد من التفصيل، انظر:  
تقرير المركز حول الانتخابات البلدية المنشور على الموقع الإلكتروني للمركز بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١١.

<sup>٣٢</sup> لمزيد من التفاصيل، انظر:  
تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان حول مجريات الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٧م

❖

-٢

❖

-٣

" "

-٤

( )

-٥

❖

//

( )

:



:  
- ( ) •  
:  
( ) •  
:  
( / )

<sup>٣٣</sup> تم اقرار قانون ديوان المظالم من مجلسي النواب والأعيان خلال الدورة البرلمانية العادية لعام ٢٠٠٨.

:

( )

( )

- -

:

\_\_\_\_\_ :

-

//

ATV

-

//

( )

-

//

<sup>٣٤</sup> تنص المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن:

لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.  
لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.  
تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.  
ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

<sup>٣٥</sup> نصت المادة (١٥) من الدستور الاردني على:

أ- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول أو الكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

ب- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

ت- لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون.

ث- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة، رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

ج- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

<sup>٣٦</sup> تعتمد الوقائع المدونة على ما نشر في الصحف اليومية والأسبوعية التي تم رصدها خلال عام ٢٠٠٧.





\_\_\_\_\_ -٥

" "

./ ./

" "

./ ./

" "

./ ./

\_\_\_\_\_ -٦

./ ./

./

./ ./

./ ./

\_\_\_\_\_ -٧

ATV

" "

" "

( )

.  
/ /  
"  
"

:- \_\_\_\_\_ -٨

" //

" "

. //

( )

❖

❖

:- \_\_\_\_\_ -٩

:

○

:

○

. //

○

. //

.. //

:

:

( )

( / )

:

○

○

○

○

○

( )

( )

( )

المادة (٣٨)<sup>٣٧</sup>

يحظر نشر أي مما يلي:

- أ- ما يشتمل على تحقير أو قذح أو ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور، أو الإساءة إليها.
- ب- ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة، أو بالرسم، أو بالصورة، أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى.
- ج- ما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية، أو العنصرية.
- د- ما يسيء لكرامة الأفراد وحياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم.

المادة ٤٦

- ج - إذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف أي حكم من أحكام المادة (٣٩) من هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائياً وفق أحكام القوانين النافذة.
- د- كل من يخالف أحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (٣٨) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.
- هـ- كل من يخالف أحكام الفقرة (د) من المادة (٣٨) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

( )



"



-

-

"

:



"



"

-

"

"

:

-

( ) .



"

"

-

-

"

"

<sup>٣٨</sup> تكون المجلس من عضوية مفوض المعلومات ويكون نائباً للرئيس وعضوية:

- ١- أمين عام وزارة العدل،
- ٢- أمين عام وزارة الداخلية،
- ٣- أمين عام المجلس الأعلى للإعلام،
- ٤- مدير عام دائرة الإحصاءات العامة،
- ٥- مدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني،
- ٦- مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة.
- ٧- المفوض العام لحقوق الإنسان

<sup>٣٩</sup> انظر مبادئ جوهانسبرغ حول الأمن الوطني وحرية التعبير وحق المعرفة الصادرة في تاريخ ١٠/١/١٩٩٥  
[www.article19.org/pdfs/standards/joburgprinciples.pdf/](http://www.article19.org/pdfs/standards/joburgprinciples.pdf/)



:

( )

( )

٤٠ ؛ إذ يقول المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢ : "إن توجيه تهم جنائية إلى الصحفيين والأفراد فيما يتعلق بالتشهير، وإمكانية حبسهم وفرض غرامات باهظة عليهم، يقوض الحق في حرية الرأي والتعبير ويجرده من محتواه... وأن الحكم بالسجن على من يرتكب القذف أو التشهير يشكل بوضوح عقاباً غير متناسب".





-

-

.

.

•

( )

-

( )

.

-

( )

,

.

\_\_\_\_\_

•

:

:

-

//

-

•

( )



\_\_\_\_\_ ●

●

( )

● ( )



● : - -

● ( )

- -



● -



● ( % )

(% )

(% )

.

:

( )

//

( )

( )

❖

:

.

( )

•

:

<sup>٤٢</sup> اشترط القانون لتأليف الحزب عضوية (٥٠٠) شخصاً بدلاً من (٥٠) شخصاً كما كان معمولاً به في القانون السابق، وأن ينتمي هؤلاء إلى (٥) محافظات على الأقل، وبنسبة (١٠%) لكل محافظة.  
<sup>٤٤</sup> يشجع القانون حالة الاندماج السريع بين الأحزاب المختلفة سياسياً وأيديولوجياً، وهو الأمر الذي يحمل في طياته آثاراً سلبية على العمل الحزبي في الأردن، وتشير المعلومات المتوفرة لدى المركز في شهر تموز ٢٠٠٧ إلى أن هنالك محاولة من قبل (١٣) حزباً وسطيّاً للاندماج معاً في حزب واحد تحت مسمى "المجلس الوطني للتنسيق الحزبي"، ولكنها لم تستطع - حتى تاريخ إعداد هذا التقرير - من النجاح في تحقيق ذلك.

( )  
( )  
( )

<sup>٤٥</sup> انظر دراسة المركز الوطني لحقوق الإنسان حول " حقوق التجمع في التشريعات الأردنية" لعام ٢٠٠٧.  
<sup>٤٦</sup> تم اعتقال أربعة من أعضاء حزب جبهة العمل الإسلامي في محافظة الزرقاء أثناء حضورهم إحدى المناسبات الاجتماعية؛ إذ قام أفراد الأمن - وفي ساعة متأخرة من الليل - باقتحام الحفل وتفتيش منازلهم بتهم تشكيل خلايا تنظيمات مسلحة.





:

:



( )

:

:

( )

:

<sup>٤٧</sup> . صحيفة الرأي الأردنية العدد رقم ١٣٦٤٨، الصادرة صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٨/٢/١٨ ص ٧+١.

( )

:

:

:

◆

تنص المادة (١٩) على " يتم تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في تمويل الأحزاب من أموال الخزينة وفقاً لأسس وشروط تحدد حالات المنح أو الحرمان، وآليات ووسائل الصرف بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية".

<sup>٤٩</sup> تنص المادة (١١/فقرة أ) من قانون الأحزاب على أن " لأي من المؤسسين حق الطعن لدى المحكمة في قرار الوزير المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القانون، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار".

( )

//

<sup>٥٠</sup> انظر المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  
<sup>٥١</sup> - انظر المادتين (٢١، ٢٢/٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  
<sup>٥٢</sup> - انظر المادة (٣٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥٣ سجلت وزارة التنمية الاجتماعية (٤٨) جمعية محلية و(٤) جمعيات أجنبية خلال عام ٢٠٠٧، كما تم حل (١٠) جمعيات محلية و(٢) جمعية أجنبية خلال عام ٢٠٠٧؛ لاسباب تتعلق بمخالفتها لقانون الجمعيات، او بسبب عدم تحقيق أهدافها العامة، أو لأنها لم تنفذ الغايات المنصوص عليها في نظامها أو قصرت في القيام بأعمالها.

<sup>٥٤</sup> انظر المادة (١٦) من الدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٢.

( )

		:	
		:	
( , )	(% )	(% , -% )	(
- )	(% )	(% )	:
(% )	(% )	(% )	:(% , )
-	-		
			//
			:
( ) ( / )	( )		
	:	( )	
( )		( )	
		( )	
		( )	
( )			

تشير إحصائيات وزارة العمل إلى أن عدد العمال المصريين الذين يحملون تصاريح عمل يبلغ (٢٢٦) ألف عامل، كما يبلغ عدد العمال الوافدين الذين لا يحملون تصاريح عمل بين (١٠٠-١٥٠) ألف عامل وعاملة.



( )

( )

( )

( )

:

•

\_\_\_\_\_ :

( / )



( / )

\_\_\_\_\_ :

( )

( )

:

<sup>٥٦</sup> تأسست نقابة أصحاب مكاتب استقدام واستخدام العاملين في المنازل من غير الأردنيين عام ٢٠٠٣ بموجب قرار من وزير العمل.

( )

**(QIZ)**

( )

( )

<sup>٥٧</sup> يوجد في الأردن (٧) مناطق صناعية مؤهلة، وتعمل (٩٤) شركة في صناعة و إنتاج الألبسة والمنسوجات، وقد بلغ حجم الصادرات الخارجية لهذا القطاع (١,٢) مليار دولار، كما يبلغ حجم الاستثمار في هذا القطاع نحو (٧٢٠) مليون دولار، وذلك وفقاً لإحصائيات عام ٢٠٠٦.  
<sup>٥٨</sup> وتشير إحصائيات وزارة العمل إلى أن عدد العمال الأردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة لعام ٢٠٠٦ بلغ (١٧٩٢٨) مشكلاً ما نسبته (٣٢ %) من حجم العمالة الكلي.

-

-

.

.

( - )

.

.



:

■

-

-

■

.

-

---

:

( )

.

.

-

-

•

( )

.



- ( ) :

( )



- :

:

-

:

( )

○

○

( )

○

( )

○

<sup>٥٩</sup> علما بان الأردن قد صادق على هذه الاتفاقية وتم نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٦.

<sup>٦٠</sup> نصت المادة (٧٣) من قانون العمل على أن تعبير "الطفل" ينطبق على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر، ومنعت تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشر من عمره بأي صورة من الصور.

<sup>٦١</sup> نصت المادة (٧٤) من قانون العمل على حظر تشغيل الحدث اذا لم يكمل السابعة عشر من عمره في الأعمال الخطرة او المرهقة أو المضرة بالصحة، وكذلك حظرت عمل الأطفال لاكثر من (٦) ساعات في اليوم الواحد، وفي أيام العطل والأعياد الدينية والرسمية، وحصرت عمل الأطفال في أوقات محددة، فمثلا منعت عملهم ليلا.



( - )

( - )

( )

( )

( )

( - )

<sup>٦٢</sup> يقدر حجم عمالة الأطفال بحوالي (٥٠) ألف، مما يشكل مخالفة لاحكام المواد (١) و(٢) من اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧٣، وكذلك مخالفتها لاحكام اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩.

- \_\_\_\_\_ :

( )

( )

:

-

-



:

:

<sup>٦٢</sup> نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٨) على ما يلي:

- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزام.

وتنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، والنظام الإضافي لبروتوكول باليرمو على منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال.

وقد نشر الأردن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمدنية في الجريدة الرسمية، كما قام بتوديع أوراق الانضمام لبروتوكول باليرمو حول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر في ٢٠٠٧/٣/١٤

٦٤ أصدرت منظمة العمل الدولية في عام ١٩٨٨ إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ليكون أداة نرويجية لمبادئ المنظمة والغاية منها ضمان احترام الحقوق والمبادئ الرئيسية في العمل كشكل من أشكال العدالة الاجتماعية، حيث جاء في البند الثاني من الإعلان: .. أن جميع الدول الأعضاء وإن لم تكن قد صادقت على الاتفاقيات موضوع البحث ملزمة بمجرد انتمائها للمنظمة بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات، وإن تعززها وتحققها بنية حسنة وفقاً لما ينص عليه الدستور وهي:

- الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية .
- القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي .
- القضاء الفعلي على عمل الأطفال .
- القضاء على التمييز في الاستخدام أو المهنة .



)

:

(

( )

(

( )

(

( )

(

( )

(

( )

(

( )

(

( )

(

( )

(

( )



○

○

○



\_\_\_\_\_ :

( )

( )

( )

( )

( )

\_\_\_\_\_ :



" "

( )

( )

( )



( / )

( / )

( / )

( )

( / )

( ) ( )

( ) ( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

:

( )

( ) ( )

•

// ( / )

•

)

.(

\_\_\_\_\_

( )

: )

.(

(\_\_\_\_\_)

:

( )

:

:-

( ) ( / )

:

( )

- - •

( ) •

(% , )

.(% , )

•

:

./

❖

- - •

.

•



( )



:



( ) ( ) (%)  
\_\_\_\_\_ .( % , )  
\_\_\_\_\_ ( ) (%)  
\_\_\_\_\_ ( ) ( % , )



:

(

( )

( ) ( )  
( )

<sup>٦٥</sup> يقدر عدد الطلبة في مدارس المملكة حسب إحصاءات وزارة التربية والتعليم للعام الدراسي ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ ب ١٥٧١٧٧٤ طالبا وطالبة ، نسبة الإناث منهم ٤٩،٢٨ % ، حيث ازداد عدد الطلبة عن العام الماضي بواقع ٢١٦٨٦ طالبا .

<sup>٦٦</sup> توجد (٩) مدارس للصم تضم (٨٠٠) طالب تقريبا، إضافة إلى فتح (٨) صفوف للطلبة الصم في مدارس عادية، أي دمجهم في المديرية التي لا يتوافر فيها مدارس خاصة لهم، وهناك (٧) صفوف خاصة للطلبة ذوي الإعاقة العقلية الشديدة ملحقة بالمدارس العادية ومزودة بالمعلمين المؤهلين للتعامل مع هذه الحالات من الطلبة، وتتوافر مدرستان للمكفوفين تضم (٢٠٠) طالب تقريبا.

( ) (

" "

( ) ( )

( ) ( )



( )



( % )



( )



:

<sup>٦٧</sup> حسب الإحصائيات المتوفرة في وزارة التربية والتعليم، بلغ عدد رياض الأطفال في المملكة في العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ نحو (١٨٧٥) روضة، منها (٥٨٢) شعبية رياض أطفال حكومية، والباقي رياض خاصة أو تدار من قبل منظمات غير حكومية أو من قبل مؤسسات المجتمع المدني.

<sup>٦٨</sup> بلغ عدد مراكز تعليم الكبار ومحو الأمية للعام الدراسي ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ ما مجموعه (٤٥٧) مركزاً التحق بها (٥٨٣٦) دارساً بواقع (٣١) مركزاً للذكور التحق بها (٤٥٩) دارساً، و(٤٢٦) مركزاً للإناث التحق بها (٥٣٧٧) دارسة، وبلغت الزيادة في عدد المراكز عن العام الدراسي السابق (١٨٠) مركزاً

:  
.  
•  
/ ( ) ( ) /  
( ) ( )  
:  
•  
.  
•  
( ) :  
( ) /  
/  
( )  
:  
.  
•  
\_\_\_\_\_  
( ) /  
( )

<sup>٦٩</sup> تجدر الإشارة إلى أن وزارة التربية والتعليم قررت وقف توزيع الحليب نهائياً في الوجبة المدرسية منذ ٢٠٠٨/١/١، وهناك نية لاستبداله بمادة غذائية أخرى.

" "

•

( )

"

"

•

" "

◆

◆

:

•



" "

/

( : )

( )



\_\_\_\_\_ -

( )

( )

( )

( )

:

(% , )

( )

⋮

<sup>٧٠</sup> محيا زيتون، التعليم في الوطن العربي في ظل العولمة وثقافة المعرفة (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥).

( % )

" "



---

---

---

---



- -

:



(

(

(

( )

(

(

(

(

(

(

(

:

:

)

(

( )



•

:

( - )

( )

( )

<sup>٧١</sup> انظر المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.  
<sup>٧٢</sup> انظر المادة ١٥ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.  
<sup>٧٣</sup> تنص المادة (١٥) فقرة (١) من الدستور على " تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون".

<sup>٧٤</sup> نصت الفقرة (٤) من الميثاق الوطني على: "الاهتمام برفع المستوى الثقافي للمواطنين الأردنيين في جميع مناطق المملكة، والعمل على تنمية ثقافتهم الوطنية وتطويرها بمختلف الوسائل الممكنة بما يحقق مشاركتهم في التنمية الثقافية الشاملة"، كما اعترفت الفقرة (٦) بالتعددية الثقافية "العناية بمختلف أنماط التراث الشعبي الأردني، باعتبارها روافد إبداعية تغني الثقافة الوطنية، والعمل على تطويرها بما يلائم روح العصر ويعزز وحدة النسيج الثقافي للأمة".



( )

( )

- : - / /

:

( )

( )

( )

" "

:

( )

( ):

( )

( )

( )

( )

:

:



(% )

(% )



:



---

---

---



:

( )

:

( )

( ) ( )

( ) ( )

( )

.(% )



:

( ) ( )

( )

( ) (% , )

( ) (% , )



-



-

.

- ( ) -

- \_\_\_\_\_ :

:

:

❖

- \_\_\_\_\_ :

<sup>٧٥</sup> ومن هذه الأشكال: تقديم الخدمات الطبية والعلاجية، ومكافحة الأمراض السارية، وزيادة الوعي، ورعاية الأمومة والطفولة.  
<sup>٧٦</sup> تتوزع الأولويات الصحية للمجلس الصحي العالي على محاور توسيع قاعدة الخدمات الطبية، والإسعاف، والطوارئ، والتأمين الصحي، واعتمادية المستشفيات، والموارد البشرية، وقانون المسؤولية الطبية، وذلك بهدف تأطير السياسات وتنظيم العمل الصحي في المملكة.

<sup>٧٧</sup> صحيفة الدستور، تاريخ ٢٦-٢-٢٠٠٧، ص ٣٦.





- \_\_\_\_\_ :  
- -  
:  
\_\_\_\_\_ •  
( )  
:  
/ / \_\_\_\_\_ •  
.  
/ / \_\_\_\_\_ •  
:  
\_\_\_\_\_ •  
- " " : - " "  
:  
\_\_\_\_\_ -  
(% ) ( ) •  
:

<sup>٨٦</sup> مديرية المشتركين، إدارة التأمين الصحي .



( % )

-

( )

( % )

( % )

-

:

( % )

-

•

( % )

( )

•

( )

( )

( )

•

( )

( , )

•

( )

<sup>٨٣</sup> تنص المادة (٣١) على أنه " يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الموافقة لأي شركة أو مؤسسة على إشراك العاملين لديها للاستفادة من خدمات التأمين الصحي في المستشفيات والمراكز وبصورة إلزامية لجميع العاملين فيها وتحدد أسس وشروط هذا الاشتراك ومقاديره بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية وعلى أن تغطي هذه الاشتراكات الكلفة الفعلية لاجور المعالجة لشريحة هؤلاء العاملين وعلى أن يتم إعادة النظر فيها بصورة دورية لا تتجاوز سنتين "

<sup>٨٤</sup> تنص المادة (٣٠) على انه " يجوز اشتراك الأفراد من المواطنين في خدمات التأمين الصحي في أي مستشفى أو مركز تابع للوزارة وفق أسس وشروط تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لهذه الغاية على أن تشمل تحديد مقادير الاشتراكات بحيث تغطي الكلفة الفعلية لاجور المعالجة للفترة التي يقع ضمنها هذا الفرد وعلى أن يتم إعادة النظر فيها بصورة دورية لا تتجاوز السنتين".

<sup>٨٥</sup> مديرية المشتركين، إدارة التأمين الصحي .



( % )

\_\_\_\_\_ -

( )

( % , )

- -

( % ) .

( % )

( )

( % )

\_\_\_\_\_ -

( )

\_\_\_\_\_

:

" "

( )

( ) -

/

( ) -

( ) -

( ) -

<sup>٨٦</sup> مديرية رقابة الأمراض، وزارة الصحة .  
<sup>٨٧</sup> صحيفة الدستور، تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٧ .

Table with multiple columns and rows, containing various symbols and text fragments such as " ( )", " (% )", and " (% )". The table is mostly empty with scattered symbols and text.

<sup>٨٨</sup> الأدوية المزورة : وهي الأدوية غير المصنعة في مصانع أدوية، تباع بأسعار أقل من السعر المسموح به، مختلفة بطريقة التغليف واللون، غير مركزة أو ليس ضمن المواصفات .  
<sup>٨٩</sup> الأدوية الأصلية : وهي الأدوية المصنعة في مصانع معتمدة، ومسجلة في مؤسسة دار الدواء .  
<sup>٩٠</sup> تقرير ديوان المحاسبة الصادر عام ٢٠٠٦ .



\_\_\_\_\_ -

- -

- -

( )



:

- -



"

"

:

○

○

○

- -

○

"

"

( )



( )

\_\_\_\_\_ :

\_\_\_\_\_ :

( )

( )

( )

:

//

( )

<sup>٩٢</sup> مثل: الاتفاقية الدولية لحماية التنوع الحيوي، واتفاقية مكافحة التصحر، واتفاقية التغير المناخي، وبروتوكول كيوتو، وبروتوكول السلامة الإحيائية، واتفاقية فينا، وبروتوكول مونتريال للمواد المستنزفة لطبقة الأوزون، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة.

<sup>٩٣</sup> وقد توزعت أعدادها على النحو التالي: (١١٣) مخالفة خاصة بالمنتزهات والأراضي الحرجية والرعية والطرق، و(٦٧٤) مخالفة خاصة بالمياه والصرف الصحي، و(٢١٥٢) مخالفة خاصة بالمركبات، و(٣٨٣٠) مخالفة خاصة بالإنتاج الزراعي والإنتاج الحيواني والصحة العامة، و(١١٦) مخالفة خاصة بصيد الأحياء البحرية والبرية، و(٧٦٦) مخالفات خاصة بالمصانع والورش الصناعية والمقالع، و(٥٦) مخالفة خاصة بحرائق الغابات، و(٥٣) مخالفة خاصة بتقطيع الاحراج.

” ”

•

•

•

:

\_\_\_\_\_

( )

( )

( )

( )

\_\_\_\_\_

( )

( )

◆

\_\_\_\_\_

:

)



(

( )

:



//

( )

( )





-:

"MTBE "

:





( )

( )

( )

( )

-

-

-

-

:

<sup>٩٤</sup> بعدما عجزت وزارة الصحة عن معرفة الأسباب الحقيقية وراء حالات التسمم الواسعة في منشية بني حسن، قام وزير الصحة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨ بتكليف الجمعية العلمية الملكية للبحث عن أسباب تلوث مياه الزعتري، وقد تم إرجاع التسمم إلى وجود طفيل Cryptosporidium في (٨) أبار ارتوازية من أصل (٣٧) بئر كانت تغذي خزان مياه الزعتري.





:

-



-

( )

-

-

-

-



\_\_\_\_\_ :

-

-

( )

-

-

•

<sup>٩٥</sup> تقدر بـ (٢٣) ألف طن سنوياً مصدرها الصناعات المحلية والمختبرات ومراكز البحث العلمي للجامعات والمستشفيات وشركات الأدوية،  
<sup>٩٦</sup> ومن أشهر الأعشاب الطبية البرية التي يتم جمعها: العكوب، والزعر البري، والجعدة، والفجل، والشومر البري، والدرهم.

" "

( )

(% )

(% )

(% )

•

❖

\_\_\_\_\_

( )

- -

❖

\_\_\_\_\_

- -

❖

(% - % )





:

- -

- - .

( )

•

❖

:

" "

❖

//

:

.

:

" "

//

( / / / )

//

( ) ( - )

-

- //

( % )

( / )

❖

( / )

( )

:

( )

❖

( % )

•

-

-

<sup>٩٧</sup> وقع الأردن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ( سيداو ) في ١٩٨٠/١٢/٣ وصادق عليها في ١٩٩٢/٧/١ .  
<sup>٩٨</sup> تمنح المادة (٢/٩) المرأة حقاً متساوياً مع الرجل فيما يتعلق بمنحها الجنسية لأطفالها، كما تمنح المادة (٤/١٥) المرأة حقاً متساوياً مع الرجل فيما يتعلق بنقل الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم، أما الفقرات (ج،د،ز) من المادة (١٦) فتتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية.

<sup>٩٩</sup> تضمن التقريران الإنجازات التي تم تحقيقها في مجال الارتقاء بوضع المرأة ، كما أنه عرض أيضاً التحديات التي تواجهها الحكومة والمؤسسات على اختلاف تخصصاتها في تحقيق الأهداف و الالتزامات لتحقيق العدالة الاجتماعية أخذاً بعين الاعتبار مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وما ورد في إعلان ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجين(١٩٩٥) والبيان الختامي للجلسة الاستثنائية للجمعية العمومية للأمم المتحدة "المساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" ٢٠٠٠ .



\_\_\_\_\_ :  
/ /

( ) ( / / - / )

( )

(% )

( )

(% )

<sup>١١</sup> تعمل الدار وفقاً لنظام دور حماية الأسرة لعام ٢٠٠٤ الذي يؤكد على وحدة وقدسية وتماسك الأسرة الأردنية من خلال تأمين الإقامة الآمنة المؤقتة للنساء من عمر (١٤) سنة فما فوق مع أو بدون أطفالها تحت سن الخامسة. ولا تعتبر دار الوفاق الأسري بديلاً للأسرة، ولكنها وسيلة لحماية وتمكين المرأة ومساعدتها على حل الخلافات الأسرية عن طريق الحوار وتعزيز دورها داخل الأسرة.

:

/ /

( )

( ) ( - )

- / /

-

:



( )

( )

\_\_\_\_\_

•

/ /



•

( )

<sup>١٠٢</sup> تحفظ الأردن على المادة (١٤) المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين، وكذلك المادتين (٢٠، ٢١) المتعلقة بالتمييز.



\_\_\_\_\_ :



( : )

. ( : )

-

-



( )

( )

<sup>١٠٢</sup> بينت إحصائية وزارة التنمية الاجتماعية أن ٨٠% من الأطفال الموجودين في مؤسسات رعاية الطفولة هم من عائلات مفككة، وأن ١٥% منهم مولودين خارج إطار الحياة الزوجية، وأن ٥% منهم أيتام .

<sup>١٠٤</sup> تم العثور على (٣٥) طفلاً - خلال عام ٢٠٠٧ - لا تتجاوز أعمارهم ساعات أو أيام في الحاويات أو أمام أبواب المساجد أو في الشارع أو في الحدائق. ويتم تسليم الطفل بعد العثور عليه إلى مركز أمني ليوضع في مؤسسات رعاية الطفولة وذلك بعد إجراء الفحص الطبي له في المستشفيات الحكومية .

\_\_\_\_\_ :

•

( )

( )

( )

•

•

•

❖

<sup>١٠٥</sup> وفقاً لإحصاءات عام ٢٠٠٧، تم إنذار (٣٨) دار حضانة لمخالفتها بعض الأنظمة والتعليمات، وإغلاق دائم لـ (٣٥)، وإغلاق مؤقت لـ (٢٥) حضانة لغاية تصويب أوضاعها، بينما تم عام ٢٠٠٦ إنذار (٦٥) حضانة، وإغلاق دائم لـ (٥٠)، وإغلاق مؤقت لـ (٢٠).



:

( )

•

//

" " " "

:

-

-

\_\_\_\_\_

( )

\_\_\_\_\_

( / )

\_\_\_\_\_

: )

(

- \_\_\_\_\_

( ) -

( )



•  
: ( )  
(

( // )

-

-

(

(

(% ) ( % )

(

(% )

( // )

-

-

(

( // )

:



○

( )

( )

( )

○

( // )

(% )

(% )

○

:

•

( )

:

( ) ( )

( ) ( )

( ) ( )

( )

( )

:

-

"

"

( )

•

( , % ) ( , % )

<sup>١٠٦</sup>ومن أهمها: المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تضمنت حق كل شخص في تأمين معيشته في حال الشيخوخة، والعجز، والتململ، وغير ذلك من أسباب فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. ومبادئ الأمم المتحدة لعام ١٩٩١ التي تقضي بأن "الاستقلالية" و"المشاركة" و"الرعاية" و"تحقيق الذات" و"الكرامة" من الحقوق الأساسية لكبار السن. وإعلان الشيخوخة لعام ١٩٩٣ الذي تضمن دعم المبادرات الوطنية المتعلقة بالشيخوخة للنهوض بهذه الفئة من المجتمع، وكذلك خطة العمل الإقليمية لكبار السن عام ١٩٩٣، وخطة العمل الدولية لعام ٢٠٠٢، و"خطة العمل العربية للمسنين للأعوام ٢٠٠٢ - ٢٠١٢".

<sup>١٠٧</sup>زاد مجموع الذين يبلغون من العمر (٦٠) سنة فأكثر من (٢٠٠) مليون عام ١٩٥٠ إلى (٤٠٠) مليون في عام ١٩٨٢، ومن المتوقع أن يصل العدد إلى (١,٠٢) بليون في عام ٢٠٢٥، وعندها سيتجاوز عدد كبار السن عدد الأطفال للمرة الأولى في التاريخ.





